

قواعد الترجيح عند الإمام الشاطبي

بلجيلالي زينب، جامعة تلمسان

zineb.beld@yahoo.com

تاريخ القبول: 2020/01/15

تاريخ الإرسال: 2018/02/05

ملخص :

قضية الترجيح بين الأدلة والمصالح المتعارضة من أجل مسائل علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية، فيها يترقى الناظر إلى أعلى رتب الاجتهاد والنظر، وهي الميزان الدقيق لضبط الأحكام ومراتب الأدلة، و درك منازل المصالح والمفاسد المتزاحمة. وقد تصدى أهل الخبرة والفطنة لاستخلاص قواعد الترجيح وضوابطه، وهي كثيرة منتشرة يصعب حصرها ولم شتاتها، نظرا لاتساع أبواب الترجيح وتشعبها. وتأتي هذه الصفحات لتعرض جملة من القواعد التي اعتبرها الإمام الشاطبي أصولا مرجحة يُدفع بها التعارض الظاهري بين الأدلة و المصالح، نحو خطوة مهمة لإضفاء فائدة تتعلق بمنهجه الفقهي والاستدلالي. الكلمات المفتاحية: القواعد، الترجيح، الأدلة، المصالح، المفاسد .

Summary:

The issue of preferring between the legal evidences and conflicting interests is one of the most important issues of principles Islamic of jurisprudence, and the purposes of Islamic law. It raises the mujtahid to the highest levels of ijihad and consideration ,it is the accurate balance which adjust the rules and legal evidences ; to aware of interests and malicious evils .So the jurisprudents derived the rules of preferring and controls, that cannot be limited and separated.

This article exposes a set of rules which are considered as principles for averting the conflict of proofs; to add a benefit for method of jurisprudence and reasoning.

Key words : Rules - preferring - evidences - interests – evils .

مقدمة :

الحمد لله الذي رجع شريعة الإسلام على سائر الشرائع والملل، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير نبي أرسل،

أما بعد:

فإنه من رحمة الله تعالى بعباده أن أنزل لهم شريعة غراء لا تناقض فيها ولا ارتياب، كما لم يقع بين أدلتها تعارض حقيقي ولا اضطراب، أدلتها معصومة لا يقدر في سلامتها زيغ المالكين، ولا يبلغ شأوها إفك المغرضين. وُضعت أحكامها لجلب المصالح ودفع المفاسد، وثبتت أصولها على رعاية مصالح العباد في العاجل والآجل، ففيها التيسير ورفع الضيق و الحرج.

ومما لا شك فيه أن الموازنة بين المفاسد والمصالح من الأصول الشرعية المعتمدة، حيث إن ميزان التقديم والأولية ضابط تحتكم إليه أفعال المكلفين حسب أحوالهم، كما قرره قواعد الشريعة ونصوصها، فيكون من إتباع أحسن القول المأمور به، بسلوك منهج صحيح في استجلاب أفضل الخيرين واستدفاع شر الشرين، وهو مسلك شائك عسر، تضل فيه الفهوم، ويبعث على الحيرة والسهوم، إلا على من دق في علم الأصول فهمه، وأصاب غوامض المسائل ولطائفها سهمه . وممن خاض ليج هذا الفن الإمام الشاطبي، فإنه سعى لدفع الشبه والشكوك المثارة حول سلامة الشريعة الإسلامية من التناقض والتعارض، فبذل لذلك الوسع من خلال وضع أسس لفهم نصوصها يُعول عليها في دفع التعارض وتشريع الأحكام، و رام جمعها لما تحصل عنده من غلبة ظن صلاحيتها لأن تكون ضوابط محكمة، وقد بسط لذلك القول في

مدوناته فأجاد فيما عرضا و أفاد، و هذا ما سأعرض له في هذا المقال تحت عنوان: " قواعد الترجيح عند الإمام الشاطبي".

ولتحصيل العلم بقواعد الترجيح التي ارتأها الإمام الشاطبي موازين ضابطة للمتعارضات، استقرت مادة متعلقة بالتعارض والترجيح؛ لإبراز القواعد الترجيحية من كتابات الإمام، و جعلت ذلك في مطلبين اثنين، الأول: في مفهوم قواعد الترجيح وبيان مقاصدها، والثاني: في عرض قواعد الترجيح عند الإمام الشاطبي، وأتبع ذلك خاتمة فيها نتائج الدراسة.

المطلب الأول: مفهوم قواعد الترجيح و مقاصدها

الفرع الأول: مدلول قواعد الترجيح

1- مدلول القاعدة

أ - في اللغة :

القواعد جمع قاعدة، من مادة (ق عد)، مدارها في اللغة حول الاستقرار والثبات والأساس بالنسبة للأمر الحسية¹، و تطلق " القاعدة " أيضا على الأمور المعنوية، كقواعد الإسلام و قواعد العلم عموما.²

ب- في الاصطلاح :

شاع استعمال لفظ " القاعدة " على السنة الفقهاء والأصوليين، وتكاد تتفق عباراتهم على تحديد معناها بأنها: حكم كلي³، أو أعلي⁴ تنتظم تحته أكثر جزئياته على سبيل القطع أو على سبيل الظن إلا ما استثنى . فهي باعتبارها مجردة عن متعلقاتها من أنواع العلوم تكون حكما كليا تتخلف عنه بعض الجزئيات، ولا تخرجه عن وصف الكلية⁵، وتكون بالنظر إلى ما يخرج منها من الجزئيات لاعتبار معين أكثرية أو أغلبية⁶.

أما مدلول " القاعدة " عند الإمام الشاطبي فقد ورد في كتاباته الأصولية والمقاصدية ضمن حديثه عن ضرورة اعتبار جزئيات الشريعة مع كلياتها، وبيان خطأ من أخذ بالجزئي معرضا عن كليته؛ لما يؤول إليه من تخلف مصلحته المقصودة بالتشريع بانحرام الأصول وفساد الاستدلال، وكذلك قرر ضرورة الالتفات إلى آحاد الجزئيات محافظة على الكليات، مؤكدا على مقصد الارتباط الوثيق بين آحاد المسائل وأصولها.⁷

2- مدلول الترجيح

أ - في اللغة :

الترجيح مصدر من رَجَحَ الشيء يَرْجُحُ ترجيحاً، وهو على وزنه الصرفي: التفعيل وبنائه يفيد التكثير⁸، وخلاصة ما ورد في المعاجم العربية بخصوص مادة (رجح) يؤول إلى معان عديدة أهمها: التميل والتثقل والتفضيل والتغليب والتقوية والتذبذب والزيادة والرزانة⁹، ويطلق مجازا على اعتقاد الرجحان.¹⁰

ب- في الاصطلاح :

- دلالة الترجيح عند الأصوليين :

اختلفت عبارات الأصوليين في تحديد مدلول " الترجيح " تبعا لتباين آرائهم في بعض المسائل الأصولية، منها:

هل يجوز الترجيح بين الأدلة القطعية أم لا؟ وهل الترجيح صفة للدليل أو صفة للمجتهد؟ وبالنظر إلى مضامين تعريفات الترجيح نجد أنهم سلكوا فيها ثلاثة اتجاهات هي:

__ الاتجاه الأول: باعتبار كونه فعلا للمجتهد، حيث لاحظ فعل المرجح الناظر في الأدلة إذ يقوم بإظهار الفضل أو الزيادة لأحد المثليين، ومن ذلك تعريف الرازي: (تقوية طريق على آخر ليعلم الأقوى فيُعمل به ويطرح الآخر)¹¹. وقد نُحا هذا التعريف جماعة من الأصوليين كالقاضي البيضاوي والزرکشي والأسنوي وابن النجار والشنقيطي وابن السبكي¹².

__ الاتجاه الثاني: باعتبار معناه الوصفي، وذلك بالنظر إلى أن الرجحان وصف قائم بالدليل أو مضاف إليه فيكون الظن المستفاد منه أقوى من غيره. ومنه قول البزدوي: (فضل أحد المثليين على الآخر و صفا)¹³. واختاره جماعة من الأصوليين منهم: جلال الدين الخبازي والنسفي والكرامستي¹⁴.

- الاتجاه الثالث : فيه جمع بين المسلكين، وذهب إليه البخاري الحنفي والتفتازاني¹⁵.

-دلالة الترجيح عند الإمام الشاطبي :

ورد مصطلح الترجيح في كتابات الشاطبي في أجزاء متناثرة يعسر حصرها لتوسعه في مباحثه وإفاضته في بيان مسالكه، حيث إنه ألحق قضايا التعارض والترجيح بمسائل الاجتهاد للدلالة على مفهوم إيقاع الحكم مع رعاية ما يحيط بالواقعة محل الحكم من ملابسات وأحوال. في إشارة إلى ضرورة الإحاطة بمباحث التعارض والترجيح ليبلغ المجتهد رتبة الاجتهاد، وأشار إلى لزوم معرفة مسالك الترجيحات بالنسبة للمجتهد وبين للعامي كيفية الاستدلال حال تزامم الأدلة¹⁶.

الفرع الثاني : مقاصد الترجيح

تتعارض المصالح والمفاسد في ما بينها فيتعين على الناظر الموازنة بينها؛ ليحلي روح الشريعة في أحكامها المحققة للمقاصد، وهنا تبرز الغاية من معرفة مسالك الترجيح، فهي المطية إلى تحصيل جملة من القيم المقاصدية التي يتشوف إليها الشارع في نصوصه وأحكامه، ومن تلك المقاصد ما يلي:

1- بيان محاسن الشريعة ورد الشبه التي تحاك ضدها من تضاد واختلاف، وتفنيد ادعاءات المغرضين والمتنطعين لما نسبوه إلى الشريعة من التناقض والتعارض. قال الشاطبي: (فتأمل هذا الفصل، فإن فيه رفع شبه كثيرة ترد على الناظر في الشريعة و في أحوال أهلها، وفيه رفع مغالط تعترض للسالكين لطريق الآخرة).¹⁷

2- فتح باب الاجتهاد وسريان الأحكام الشرعية؛ حيث إن وظيفة المجتهد الموازنة بين الأدلة المتعارضة والترجيح سبيل إلى إعمال الأدلة ورعاية المقاصد المرعية؛ إذ يحول دون تعطيل الأحكام أو إهمالها. يقول الطوفي في بيان هذا المعنى: (لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر، لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى، فيكون كالتيمم مع وجود الماء. وقد يعرض للأدلة التعارض والتكافؤ، فتصير بذلك كالمعدومة، فيحتاج إلى إظهار بعضها بالترجيح ليعمل به، وإلا تعطلت الأدلة والأحكام).¹⁸

3- يقوم الترجيح على تقصي الأدلة المتعارضة، وتعود دلالاته إلى درء التعارض الظاهر بين النصوص والأدلة الشرعية، إذ بقاء التزام قائما يفضي إلى التكليف بما لا يطاق، فيكون بذلك عاملا رئيسا يؤهل المجتهد إلى مراتب التأصيل والتدليل، ويسهم في ابتناء الفتاوى على قواعد صحيحة تتوافق مع مستجدات الوقائع ونوازل العصر.

4- تحقيق مقصد التوسعة على المكلفين وتقرير (أن الشريعة وُضعت لمصالح الخلق بإطلاق) ¹⁹. يقول الزركشي: (اعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدا للتوسعة على المتكلفين؛ لئلا ينحصروا في مذهب واحد، لقيام الدليل القاطع عليه، وإذا ثبت أن المعبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية، فقد تتعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها، فوجب الترجيح بينهما، والعمل بالأقوى).²⁰

5- يندرج الترجيح تحت مفهوم الاجتهاد ويكون سببا لاختلاف الفقهاء تبعا لاختلاف آرائهم وتباين ترجيحاتهم وهو ذريعة إلى التنزيل الصحيح للأحكام الشرعية على محالها بما يوافق مقاصد الشارع وعليه تتوقف كثير من مسائل أصول الفقه والمقاصد، منها مباحث الأدلة والاستنباط. ويانه أن الأدلة المتعارضة تفيد الأحكام المتعارضة وبالتالي يعسر تطبيقها في تصرفات المكلفين، وبحث الأصوليون في الترجيح بين مراتب الأحكام الشرعية، بين الواجب والمحرم، أو بين المباح والمحرم وهكذا.²¹

المطلب الثاني : قواعد الترجيح عند الإمام الشاطبي

الترجيح هو المسلك العلمي الذي يسلكه المجتهد لاعتماد أحد المتعارضين عند عجزه عن الجمع بينهما، أو حال تعذر معرفة الناسخ والمنسوخ. وطرق الترجيح بين النصوص والأدلة تلويحات تحول فيها الاجتهادات، فهي كثيرة جدا لا يمكن استيعابها بحال. يقول الجويني: (وأما إذا تعارض ظاهرا يتطرق التأويل إلى كل واحد منهما فتتسع مسالك الترجيح، فإن مبنى التعلق بالظاهر على غلبات الظنون وهي حرية بالترجيحات).²²

و لما عثر حصر أنواع المرجحات اجتهد الأئمة الأعلام في وضعها بناء على ما رأوه منها معتبرا مؤفيا بالمطلوب، وكان اختلافهم في تقسيم القواعد المرجحة بينا، بعضها ترجيحات عامة، ويتفرع عنها ما يتصل بفن المقاصد: العامة والجزئية و الخاصة، و بعضها يلمح إلى خصائص الشريعة²³. وهي من حيث موضوعاتها متعلقة بالأخبار سندا وممتنا، أو باعتبار مدلولاتها، أو باعتبار أمر خارج عنها، و لا يسع المقام هنا لبسط الأنواع جميعا.²⁴

وذكر الإمام الشاطبي أن الأدلة الشرعية ضربان :

أحدهما يرجع إلى النقل المحض والثاني يرجع إلى الرأي المحض. وكل واحد من هذين الضربين مفتقر إلى الآخر مكمل له ؛ إذ الاستدلال بالمنقولات يقويه النظر وكذلك الرأي لا يعتد به إلا إذا استند إلى نقل صرف. فالضرب الأول يشمل الكتاب والسنة ويلحق به الإجماع ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا. والضرب الثاني: يشمل القياس والاستدلال، ويلحق به الاستحسان، أما المصالح المرسله فيتجاوزها نظر المجتهد، والنقل الصرف باعتبارين مختلفين.²⁵

ثم إن الضرب الأول معدود مستندا للأحكام التكليفية من حيث دلالة على القواعد التي تستند إليها الأحكام الجزئية، يتصل بمباحث الأصول ومقاصد الشريعة، وملخص تلك القواعد فيما يلي:

الفرع الأول: قواعد ترجيحية عامة

1- الترجيح بقول الصحابي وصلته بالبيان الفعلي والقولي:

قول الصحابي حجة على الراجح من أقوال العلماء، والاتفاق حاصل بين أهل الأعصار على أن إجماع الصحابة أقوى الإجماعات على الإطلاق، ودل عليه جملة من الشواهد النقلية والعقلية، حكمت فضائل الصحابة ووجوب إتباعهم، وفصول سطرت ما يقتضي عدالتهم وعلو قدرهم.

أما الإمام الشاطبي فقد سلك مذهب الجمهور في الاستدلال بقول الصحابي، يقول في ذلك: (سنة الصحابة - رضي الله عنهم - سنة يعمل عليها ويرجع إليها)²⁶، واعتبره دليلاً شرعياً يجب اتباعه و مرجحاً مقويًا يُعتمد عليه عند تعارض الأدلة وقال: (أن جمهور العلماء قدموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل)²⁷، كما أنكروا على المخالفين مذهبهم بقوله: (وطائفة أيضاً رأوا أن قول الصحابي حجة فكل قول صحابي وإن عارضه قول صحابي آخر كل واحد منهما حجة)²⁸، واحتج لذلك بجملة من الأدلة فضلها في موافقاته.²⁹

وتستقي من عمل الصحابة فائدة جلية هي نتاج اقتدائهم وإتباعهم سنة النبي - صلى الله عليه وسلم؛ ذلك أنهم كانوا يتلقون الأحكام من أقواله و أفعاله و إقراراته وسكوته وجميع أحواله)³⁰، والقصد من كثرة الملازمة تحري إيقاع الفعل على وجه صحيح يصلح لأن يكون مرجحاً بين أقوال وأفعال متعارضة .

يقول الشاطبي: (وكان الصحابة رضي الله عنهم ربما توقفوا عن الفعل الذي أباحه لهم السيد المتبوع عليه الصلاة والسلام ولم يفعله هو حرصاً منهم على أن يكونوا متبعين لفعله، وإن تقدم لهم بقوله؛ لاحتمال أن يكون تركه أرجح ويستدلون على ذلك بتركه - عليه الصلاة والسلام - له حتى إذا فعله اتبعوه في فعله).³¹

على أن وقوع التعارض بين السنن القولية والفعلية وارد، مع تفاوت معلوم في القوة، و لا يصلح ترجيح جهة على أخرى حال افتراقهما إلا بإنعام النظر³². يقول الشاطبي: (وإذا ثبت هذا لم يصح إطلاق القول بالترجيح بين البيانيين، فلا يقال أيهما أبلغ في البيان القول أم الفعل)³³، ولا دلالة فيه على أفضلية أو مفضولية، وإن كان في أعلى مراتب الصحة، لكن يترجح جانب الفعل إذا خالفه القول الذي يقتضي الإذن، وهو ما أفاد إباحة أو ندبا، (فالاعتداء بالقول الذي مفهومه الإذن إذا تركه قصداً مما لا حرج فيه و إن تركه اقتداءً بالنبي - عليه الصلاة والسلام - أحسن لمن قدر على ذلك، فمن أتى شيئاً من ذلك فالتوسعة على وفق القول مبدولة و باب التيسير مفتوح والحمد لله).³⁴

أما إذا تطابق القول والفعل على مسألة واحدة، فإنها حينئذ الغاية المطلوبة في البيان، إذ يُترك أحدهما حيث يكون محل الترك غير مأذون فيه لسبب من الأسباب.³⁵

ويشهد لهذه الجزئيات أمثلة من عمل الصحابة الكرام، فمنهم من توقف عن فعل ما أذن له فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - ترجيحاً لجهة الترك. و من ذلك: خلع النعل في الصلاة³⁶، والإحلال من العمرة عام الحديبية³⁷، والإفطار في السفر.³⁸

قال الشاطبي: (توقفهم عن الإحلال بعد ما أمرهم حتى قال لأم سلمة أما ترين أن قومك أمرتهم فلا يأتمرون فقالت اذبح واحلق ففعل النبي فاتبعوه ونهاهم عن الوصال فلم ينتهوا واحتجوا بأنه يواصل فقال إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني

ولما تابعوا في الوصال واصل بهم حتى يعجزوا وقال لو مد لنا في الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وسافر بهم في رمضان وأمرهم بالإفطار وكان هو صائما فتوقفوا أو توقف بعضهم حتى أفطر هو فأفطروا).³⁹

أما تعارض الإقرار مع الفعل أو القول: فإن كان الإقرار دالا على الإباحة متعارضا مع الفعل فإنه يرجح ترك الفعل، و هو المتبادر من كلام الشاطبي: (فالإقرار دليل زائد مثبت بخلاف ما إذا لم يوافقته فإن الإقرار، وإن اقتضى الصحة، فالترك كالمعارض وإن لم تتحقق فيه المعارضة فقد رمى فيه شوب التوقف لتوقفه - عليه الصلاة والسلام - عن الفعل)⁴⁰. ومن فروعها: إعراض النبي - صلى الله عليه وسلم - عن اللهو إن كان مباحا، كما لم يجرّج في استعماله، وكان الصحابة الكرام يتحدثون عن أمور الجاهلية بحضرة - صلى الله عليه وسلم - وربما تبسم لذلك⁴¹، ولم يكن يذكر هو من ذلك إلا ما دعت إليه حاجة، وكذلك سكوته عن الجواب حياء لما سألته المرأة عن طهارة الحائض⁴²، فأجابتها عائشة - رضي الله عنها - وأقرها على الشرح الأبلغ.

وإن كان الإقرار مخالفا للقول، فإن الراجح حينئذ هو إعمال مقتضى القول؛ قياسا على الفعل إذا وافقه، فيكون كلاهما واقعا موقع الصواب⁴³. و من أمثلة هذا النوع: مسألة الضب، فإنه مع إقراره - صلى الله عليه وسلم - للأكل قال: (لست بأكله و لا محرمه).⁴⁴

2- اعتبار الاستحسان في الترجيح لجلب المصالح

عرّف الشاطبي الاستحسان بقوله: (الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي)⁴⁵، ونقل جملة من تعريفات المالكية ومن وافقهم من الحنفية⁴⁶، مفادها تقديم أحد الدليلين المتعارضين؛ جلبا لمصلحة أو دفعا لمفسدة، وفق ما يقتضيه قصد الشارع مع رعاية خلاف المعارض⁴⁷. ثم علّق على التعريفات بقوله: (وهذه التعريفات قريب بعضها من بعض، وإذا كان هذا معناه عن مالك وأبي حنيفة فليس بخارج عن الأدلة البتة؛ لأن الأدلة يقيد بعضها ويخصص بعضها بعضا، كما في الأدلة السننية مع القرآنية).⁴⁸

ولما كان الاستحسان متعلقا بالمصالح الشرعية و منظوبا على الأخذ بالدليل الراجح، فإنه مندرج بطريق أو بآخر ضمن قواعد الترجيح المعتبرة، لاسيما وأنه معضود بكليات التوسعة ورفع الحرج، وأنواعه كلها تحوم حول هذا المعنى. يقول الإمام الشاطبي: (من استحسّن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضى القياس فيها أمرا، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك، وكثيرا ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي والحاجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس مطلقا في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارد، فيستثنى موضع الحرج، وكذلك في الحاجي مع التكميلي أو الضروري مع التكميلي وهو ظاهر).⁴⁹

ومن الفروع العملية المبنية على أصل الاستحسان: القرض، و بيع العرية بخرصها تمرا، والقراض، والمساقاة، والجمع بين المغرب والعشاء للمطر، وجمع المسافر وقصر الصلاة والفطر في السفر الطويل، وصلاة الخوف، والاطلاع على العورات في التداوي، وترك الدليل للعرف كرد الأيمان إلى العرف، وتركه إلى المصلحة كتضمين الأجير المشترك، أو تركه للإجماع كإيجاب الغرم على من قط ذنب بغلة القاضي، وتركه في اليسير لتفاهته لرفع المشقة، وإيثار التوسعة على الخلق

كإجازة التفاضل اليسير في المرافلة الكثيرة، وإجازة بيع وصرف في اليسير، وسائر الترخصات التي على هذا السبيل فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح، أو درء المفاسد على الخصوص.⁵⁰

ومن صور الاستحسان: ترك مقتضى الدليل رعاية لدليل المخالف في بعض الأحوال التي يترجح فيها عنده⁵¹، ومراعاة الخلاف من أصول المالكية المعتمدة، قال الشاطبي: (قالوا إن من جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء، وهو أصل في مذهب مالك يبني عليه مسائل كثيرة)⁵²، وقد أجاد فيه البحث والنظر، واعتبره من قواعد الترجيح بين المتعارضات عند الحاجة إليه، ومحلّه فيما إذا ترجحت جهة الإقدام في نظر المجتهد وكانت مظنة تحقيق قصد الشارع مع بقاء احتمال تعين جهة الإحجام مقصداً، فيعمد الناظر إلى اعتبار إحداهما بناء على ما انقدح في ذهنه من رجحانها، دون القطع بفساد الأخرى، وهو مسمى مراعاة الخلاف.⁵³

ومن فروع هذه الأصل: الماء اليسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة ولم تغير أحد أوصافه أنه لا يتوضأ به بل يتيمم و يتركه، فإن توضأ به وصلى أعاد مادام في الوقت ولم يعد بعد الوقت، وإنما قال: يعيد في الوقت مراعاة لقول من يقول إنه طاهر مطهر، ومن نسي تكبيرة الإحرام و كبر للركوع وكان مع الإمام أن يتمادى؛ لقول من قال إن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام، فإذا سلم الإمام أعاد هذا المأموم، ومن قام إلى الثالثة في النافلة وعقدتها يضيف إليها رابعة مراعاة لقول من يميز التنفل بأربع. وكذلك قالوا بفساد النكاح من غير ولي، لكنه إن وقع فإنه لا تقع فيه الفرقة، بل يجري فيه ما يجري في النكاح الصحيح من الفسخ بالطلاق، وثبوت الميراث، وثبوت النسب للولد مراعاة لما يقتضيه بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح إلى غيرها من الفروع المبنية على هذا الأصل التي روعي فيها دليل المخالف، بخلاف المسائل المتفق عليها فلا يراعى فيها غير دلائلها.⁵⁴

ومرجع الاستحسان هو قاعدة النظر في مآلات الأفعال إذ شهدت باعتبارها أدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، وهي من أهم القواعد المميزة للمذهب المالكي، مرجعها إلى النظر فيما قد يؤول إليه الحكم الشرعي عند تنزيله على مناطه، مع ملاحظة ظروف الوقائع الزمانية والمكانية والحالية للمكلف. فهو إذن نظر في المسألة المعروضة يمتد إلى نظائرها، وتفكر في عواقبها، والتفات إلى كل اعتبار متوقع يتصل بها.

واعتبار المآل من الأصول التي تبني عليها الأحكام الفقهية المرتبطة بالمقاصد الشرعية، وقد صرح به الشاطبي: (وهو مجال للمجتهد صعب المورد؛ إلا أنه عذب المذاق، محمود الغيب، جارٍ على مقاصد الشريعة)⁵⁵، وله علاقة وثيقة بأصل مراعاة الخلاف، المشار إليه آنفاً، ومحلّه فيما إذا وقع المكلف على قول يراه المجتهد باطلاً مرجوحاً، قبل إيقاع الأدلة التي رجحت في نظره، ثم بعد ذلك ينقدح لديه حكم مغاير للقول الراجح عنده قبل الوقوع يراه صحيحاً من بعض الوجوه، ولو فرّغ على القول الراجح بعد الوقوع لكان فيه مفسدة متحققة، فيراعي المجتهد الخلاف في المسألة حينئذ بناءً على ما يتوقع حصوله في المآل.

يقول الشاطبي مبيناً هذا المعنى: (نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل نظراً إلى أن ذلك الواقع واقع المكلف فيه دليلاً على الجملة و إن كان مرجوحاً فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليلاً أقوى قبل الوقوع ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع لما اقتزن من القرائن المرجحة).⁵⁶

و يجدر التنبيه هنا إلى أن الإمام الشاطبي أول من أفرد لهذا الأصل موضعاً في موافقاته، بحيث تناوله بالدراسة استدلالاً و تعقيداً و تفريراً⁵⁷، في حين أدرجه غيره ضمن مباحث أصولية أو مقصدية مختلفة، منها الاستحسان و رفع الحرج و الذرائع و الحيل. يقول الشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة و ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام؛ إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل)⁵⁸، و اعتبره قاعدة مرجحة يجدر الوقوف عندها لدفع التعارض، و محل صورة الترجيح هاهنا هو إذا كان دليل النهي أقوى قبل الوقوع، و دليل الجواز أقوى بعد الوقوع⁵⁹، فالذي يتعين هو النظر في مآل الفعل ابتداءً قبل استصدار حكم بالجواز أو المنع، إذ لا يعتد بالأوامر و النواهي مجردة عن الملابس المحيطة بها، بل التحقق من تحصيل مقاصدها هو المطلوب، (و الأشياء إنما تحل و تحرم بمآلاتها).⁶⁰

و يترتب على أصل اعتبار المآل قواعد فقهية وأصولية كثيرة، منها: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، وهل العبرة بالحال أو بالمآل، والاستحسان، والمقاصد الحاجية، وتحقيق المناط الخاص وتقييد الشخص في استعمال حقه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والضرورات تبيح المحظورات، ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، وسد الذريعة و فتحها منوط بالمصلحة، وما حرم استعماله حرم اتخاذه، والمباح المفضي إلى الحرام حرام، والمباح المفضي إلى المكروه مكروه، والمباح المفضي إلى المندوب مندوب، ولكل تكملة شرط هو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال.⁶¹

3- ترجيح ما كان في جانبه معهود أو أصل على ما ليس كذلك

عوائد المكلفين الموافقة لمقاصد الشريعة الإسلامية معتبرة في الشريعة بناء على أصل صلاحية الشريعة الإسلامية ورعايتها مقاصد المكلفين في كل زمان و مكان، و عليها تبنى الأحكام و لها أثر في تغييرها، و قد قرر هذا أهل العلم و توسعوا فيه⁶². و سار عليه الإمام الشاطبي في فتاويه و أحكامه إذ يقول: (لما كان التكليف مبنياً على استقرار عوائد المكلفين و جب أن ينظر في أحكام العوائد؛ لما يبنى عليها بالنسبة إلى دخول المكلف تحت حكم التكليف)⁶³. و عبر عن العوائد بالمقاصد الاستعمالية في قوله: (المقاصد الاستعمالية التي تقضي العوائد بالقصد إليها وإن كان أصل الوضع على خلاف ذلك)⁶⁴. و لاشك أن للعوائد المعتمدة أوصافاً و قيوداً لازمة تحرض على إعمالها و ابتناء الأحكام عليها، و ذلك أن تكون جارية وفق مقصود الشارع عامة منضبطة مستمرة توضحه عبارة الشاطبي: (لابد من المحافظة في العوائد المختلفة على الحدود الشرعية و القوانين الجارية على مقتضى الكلام و السنة).⁶⁵

إن العوائد بضوابطها المذكورة أصل لجزئيات كثيرة، يتعين على المجتهد الالتفات إليها قبل إطلاق الحكم مراعيًا أحوال الناس التي توجب انتقال الأحكام. يقول القرافي في هذا الصدد: (و إن اختلفت العوائد في الأمصار والأعصار و جب اختلاف هذه الأحكام، فإن القاعدة المجمع عليها أن كل حكم مبني على عادة إذا تغيرت العادة تغير).⁶⁶

و تصلح العوائد قاعدة يعول عليها في الموازنة بين الأدلة و الترجيح بين المتعارضات، ومن صورها:

1- تعارض قول الزوج و قول الزوجة في الصداق، حيث يعتبر قول الزوج بعد الدخول في دفع الصداق على قول الزوجة إذا كانت العادة أن القول قول الزوج، و يعتبر قول الزوجة في دفع الصداق بعد الدخول إن كانت العادة أن القول قول الزوجة، فإذا تعارض قول الزوج بدفع الصداق مع قول الزوجة القاضي بعدم دفعه، فإن الراجح فيه هو الأخذ بالعادة.

يقول الشاطبي في هذا: (تلك العادة ليس باختلاف في حكم، بل الحكم أن الذي ترجح جانبه بمعهود أو أصل فالقول قوله بإطلاق؛ لأنه مدعى عليه و هكذا سائر الأمثلة، فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت بإطلاق، و الله أعلم
67.
(

2- تعارض الأصل و التابع: والراجح هنا هو ما جرى العرف على اعتباره أصلا ، يقول الشاطبي: (أن يكون أحد الجانبين هو المقصود بالأصالة عرفا والجانب الآخر تابع غير مقصود بالعادة إلا أن يقصد على الخصوص وعلى خلاف العادة فلا إشكال في أن الحكم لما هو مقصود بالأصالة والعرف والآخر لا حكم له)⁶⁸.

3- تعارض العوائد العامة مع جزئياتها: فإن المرجح هنا هو العوائد العامة، ولا يقدر فيها تخلف الجزئي عنها، ما لم يكن مستندا إلى رخصة أو عادة مستمرة. و مثاله تعليل القصر و الإفطار في السفر لأجل المشقة الناتجة عن السفر جريا على العادة العامة، فلا ينتقض الحكم بالملك المترف، وأجري حد الخمر في القليل الذي لا يُذهب العقل مجرى الكثير اعتبارا بالعادة في تناول الكثير، وعلق حد الزنى على الإبلاج، و إن كان المقصود حفظ الأنساب، فيحد من لم ينزل؛ لأن العادة الغالبة مع الإبلاج الإنزال. (و إذا كانت العوائد معتبرة شرعا فلا يقدر في اعتبارها نخرافها)⁶⁹.

4- ترجيح المعمول به كثيرا على المعمول به قليلا:

و هذا وجه من وجوه الترجيح بدليل خارجي، و هو المقصود من عبارة الإمام الشاطبي " الترجيح بعمل الأولين"، وقد جعله عاملا مؤثرا يتقوى به الدليل، و كان يحرض على لزوم إتباع مسلك الأئمة المتقدمين و اعتبره الأحرى بالصواب خلافا لمذاهب الفرق الضالة المتبعين أهواءهم الذين حادوا عن النهج الصحيح⁷⁰، و قد وافقه عليه كثير من الأصوليين و عضدوا به جملة من المسائل الاجتهادية⁷¹، و اعتمده الإمام مالك كما صرح به الإمام الشاطبي بقوله: (و من هذا المكان يتطلع إلى قصد مالك - رحمه الله- في جعله العمل مقدما على الأحاديث إذ كان يراعي كل المراعاة العمل المستمر و الأكثر، و يترك ما سوى ذلك. و إن جاء فيه أحاديث وكان ممن أدرك التابعين و راقب أعمالهم و كان العمل المستمر فيهم مأخوذا عن العمل المستمر في الصحابة و لم يكن مستمرا فيهم، إلا و هو مستمر في عمل رسول الله أو في قوة المستمر)⁷².

و جعل الإمام الشاطبي العمل بعمل الأولين أقساما:

الأول: أن يكون معمولا به دائما أو أكثريا: و هذا الأعلى رتبة في الاتباع، و القول فيه موافق للفعل، و هو أكد من غيره، و لا إشكال في الاستدلال به و العمل على وفقه.⁷³

الثاني: أن لا يقع العمل به إلا قليلا، فإذا عارض هذا ما عمل به السلف كثيرا فإن النظر يتوجه في الجملة إلى عمل السلف الأكثر، فيجب المثابرة على ما هو الأعم و الأكثر، يقول الشاطبي: (فذلك الغير هو السنة المتبعة والطريق السابلة، و أما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلا فيجب التثبت فيه)⁷⁴.

الثالث: أن لا يقع العمل به، و هو أشد مما قبله.⁷⁵

الفرع الثاني: قواعد الترجيح بين المصالح و المفاسد و ضوابطها

تستدعي الفطرة السليمة والعقل الصحيح، أنه إذا تزامت جملة من المصالح امتنع تحصيلها جميعا، أو اجتمعت المصالح و المفاسد و تعارضت فتعذر التمحيص بينها ودرک الأصلح والأقوم منها، فإن المشروع حينئذ هو تعيين أكد

المصالح لتحصيل أعلاها على ما دونها، ودفع الأفسد فالفساد لنيل المطلوب وتحقيق المقصود، والأدلة على وجوب تقديم الأصلح فالأصلح، والأخذ بالأقوى فالأقوى من المصالح، عند تعذر الجمع بينها بوجه من الوجوه في مضائق التزام مواطن التصادم، يعسر جمعها وحصرها؛ لكثرتها وتنوعها، فضلا عن أن تقدير الثواب والعقاب مترتب على كثرة المصلحة في الفعل وقلتها وكثرة المفسدة وقلتها، وكذلك غالب أحكام الشريعة.⁷⁶

وللترجيح بين المصالح والمفاسد قواعد وضوابط فصل فيها القول كثير من أهل العلم، ومن هؤلاء الأفاضل الإمام الشاطبي، فإنه أفاد في تقسيمات المصالح والمفاسد وأجاء، وخصّ هذا الميزان بمزيد بيان. وسأعرض لمعاني المصلحة والمفسدة، وأذكر قواعد الترجيح ومسالك الموازنة بينها حال تعارضها، وضوابطها على النحو التالي:

1- قواعد الترجيح بين المصالح و المفاسد

عرّف الأصوليون المصالح و المفاسد بتعريفات متباينة، بنوها على المنافع و المضار تارة، وعلى مقاصد الشارع أو ما يوصل إليها تارة أخرى⁷⁷. أما الإمام الشاطبي فقد فعّزّهما بقوله: (المصالح المجتلبة شرعا، و المفاسد المستدفةة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفسادها العادية)⁷⁸، مقررًا أن المصالح و المفاسد مشروعة أو مدفوعة في الأصل لقيام هذه الحياة وفق ما يخدم مصالح الآخرة، غير مقصودة لذاتها، وأن المصالح الدنيوية القائمة على الأهواء و الشهوات لا عبرة بها شرعا.

و يُبنى الترجيح بين المصالح و المفاسد على قاعدة الأغلبية، سواء كانت منفردة أو مجتمعة. فأما على سبيل الانفراد: فإن المصالح و المفاسد تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا. وبيانه: أن المصالح و المفاسد ليست محضة من حيث مواقع الوجود في الأعمال العادية وهذه سنة معتبرة، وقرر هذا المعنى العز بن عبد السلام بقوله: (واعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود، فإن المآكل و المشارب و الملابس و المناكح و المراكب و المساكن لا تحصل إلا بنصب مقترن بها أو سابق أو لاحق، وأن السعي في تحصيل هذه الأشياء كلها شاق على معظم الخلق لا ينال إلا بكدر و تعب و نصب)⁷⁹. وكذلك النظر من حيث تعلق الخطاب الشرعي فإن المعيار المعتبر هو الأغلبية، يقول الشاطبي: (فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعا، ولأجله وقع النهي)⁸⁰، وكذلك الحال بالنسبة للمفسدة العادية إن كانت غالبية بالنظر إلى المصلحة، فرفعها هو المقصود شرعا.⁸¹

وأما على سبيل الاجتماع: فإن المصلحة و المفسدة إذا اجتمعتا، أو اجتمعت مصلحتان أو مفسدتان، فإن أمكن الجمع بينهما فهو المطلوب لما تقرر قاعدة في الموازنة بين المصالح و المفاسد إذا تعارضت مصلحتان و تعذر جمعهما، فإن علم رجحان إحدهما قدمت. وإن تعذر الجمع تعين تقديم الراجح من المصلحة و المفسدة أو المصلحتين أو المفسدتين على الأخرى، وتكون الجهة الغالبة هي الراجحة مصلحة كانت أو مفسدة، وكذلك الميزان⁸². يقول الشاطبي: (القاعدة الشرعية أن المفسدة إذا أربت على المصلحة فالحكم للمفسدة)⁸³.

وتناولت في هذه الجزئية بعض أنواع المصالح و المفاسد التي قررها الشاطبي بالبحث مُبيّنة كما يلي:

أولاً: الترجيح بين المصالح و المفاسد الأخروية و الدنيوية :

المصالح إما دينية أخروية و إما دنيوية، و اعتبر الشاطبي المصالح الدنيوية مما لا يقبل النيابة، خلافاً للمصالح الدنيوية، وأن العقل لا يدركها جملة فضلاً عن الإحاطة بها تفصيلاً؛ إذ الأمر فيها موكل إلى الشريعة الإسلامية⁸⁴. ويقصد بالمصالح و المفاسد الأخروية ما تعلق بحق الله تعالى مما افترضه على العباد من التكاليف الشرعية، يقول الإمام الشاطبي: (فإن كان من المصالح الأخروية فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حق لله)⁸⁵، أما المصالح الدنيوية فهي بخلاف ذلك، إلا في ضابطها من جهة التشريع، فإن العقل، وإن كان له مدخل فيها، إلا أنه على وفق الأطر الشرعية .

ويرى الشاطبي أن المصلحة و المفسدة إن كانت إحداها متعلقة بالآخرة و لأخرى متعلقة بالدنيا، فإن المتعلقة بالآخرة، و هي الشرعية، مقدمة على الدنيوية المتعلقة بمتاع الإنسان و رغبات نفسه و مصالح معاشه. يقول في هذا المعنى: (و أصل العبادات راجعة إلى حق الله و أصل العادات راجعة إلى حقوق العباد)⁸⁶. ووافقته على هذا المسلك علماء الأصول⁸⁷، و قد نقل هذا الاتفاق بقوله: (والمصالح و المفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح و المفاسد الدنيوية باتفاق)⁸⁸.

فلا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تحل بمصالح الآخرة؛ لأن ما يحل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع فكان باطلاً.

ثانياً: الترجيح بين المصالح و المفاسد العامة و الخاصة :

يندرج ضمنها المصالح و المفاسد من جهة الكلية و الجزئية، ويراد بهذا التقسيم أن المصالح و المفاسد منها ما هي عامة و كلية لجميع المكلفين، ومنها ما هو خاص ببعضهم دون بعض، أو في حال دون حال، أو في وقت دون وقت، ولا ينخرم نظام المصالح العامة و الكلية بانحرام المصالح الخاصة و الجزئية⁸⁹. يقول الشاطبي في هذا الصدد: (وبالجملة الأمر في المصالح مطرد مطلقاً في کلیات الشريعة وجزئياتها)⁹⁰.

ويرى الشاطبي، وأئمة الأصول، ترجيح الكليات على الجزئيات المتعارضة حال تعارضهما، وكذلك الأمر في المصالح العامة مع المصالح الخاصة؛ لأن الجزئي أو الخاص يقتضي مصلحة جزئية و الكلي يقتضي مصلحة كلية أو عامة، وأن انحرام المصلحة الجزئية أو الخاصة و مرجوحيتها لا يخرم النظام العام للشريعة الإسلامية على المكلفين.⁹¹

يقول الإمام الشاطبي: (إن المصالح المعتبرة هي الكليات دون الجزئيات إذ مجارى العادات كذلك جرت الأحكام فيها، ولو لا أن الجزئيات أضعف شأنها في الاعتبار لما صح ذلك، بل لولا ذلك لم تجر الكليات على حكم الاطراد).⁹²

إلا أن الترجيح هنا مقيد بشرط و هو عدم إلحاق المكلف الضرر و المشقة بترجيح المصالح الكلية أو العامة على مصالحه الخاصة، يقول الإمام الشاطبي: (المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة بدليل النهي عن تلقي السلع و عن بيع الحاضر للبادي و اتفاق السلف على تضمين الصانع مع أن الأصل فيهم الأمانة و قد زادوا في مسجد رسول الله من غيره مما رضي أهله و ماله، وذلك يقتضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص، لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة)⁹³. وقال: (المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة كما تقدم قبل هذا إلا إذا دخل على المكلف بها مفسدة في نفسه فإنه لا يكلف إلا بما يخصه).⁹⁴

ثالثا : الترجيح بين المصالح و المفساد المقبولة و المردودة:

المصالح و المفساد من حيث القبول و البطلان ثلاثة أنواع هي: ما شهد الشرع باعتبارها و هي المصالح و المفساد التي جاءت على وجه شرعي، و هي حجة يجب النظر فيها. و ما شهد الشرع ببطلانه، كنفى الصوم في كفارة الملك، فلا يصح الاحتجاج بها و لا الاستناد إليها. و ما لم يشهد له الشرع بالاعتبار و لا بالبطلان، وهذه محل نظر بين العلماء ، فلا يجوز الحكم بمجرد ما لم تعضد بشهادة الأصول.⁹⁵

يرى الإمام الشاطبي أن المصالح المقبولة شرعا مقدمة على المصالح المعارضة التي لم يشهد الشرع باعتبارها، و وافقه الأصوليون على هذا الرأي، و مثلوا له بإيجاب صوم شهرين متتابعين على السلطان للوقاع في نهار رمضان؛ معللين الفتوى بأنه يملك عبدا غير محصورين، و لو حكموا عليه بعق الرقبة لاستحقر ذلك و لكان عليه عتق العبيد مرارا، فلا يزجره الإعتاق، بينما يزجره صوم شهرين متتابعين، و لاشك أن اعتبار مثل هذه المصلحة معارض لما جاء في الشريعة الإسلامية، فوجب فيها الرد.⁹⁶ يقول الشاطبي: (ما شهد الشرع برده فلا سبيل إلى قبوله، إذ المناسبة لا تقتضي الحكم لنفسها و إنما ذلك مذهب أهل التحسين العقلي، بل إذا ظهر المعنى و فهمنا من الشرع اعتباره في اقتضاء الأحكام فحينئذ نقبله، فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح و درء المفساد، على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال).⁹⁷

رابعا : الترجيح بين المصالح و المفساد باعتبار القواعد الكبرى:

و يقصد بالقواعد الكبرى: قاعدة الضروريات و الحاجيات و التحسينيات، و لا شك أن أقوى المصالح و المفساد ما ترتب على الضروريات فالحاجيات فالتحسينيات، إذ الضروريات أصل المصالح.⁹⁸

رتجح الشاطبي القواعد الكبرى و مكملاتها من مقاصد الشريعة عند تعارض رتبها، فترجح الضروريات على غيرها ثم ترجيح الحاجيات على التحسينيات و يرجح مكمل كل واحد منهما على الآخر بالنظر إلى رتبة كل واحد منهما في التقسيم و التأخير يقول: (إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها و إتلاف المال عليها أو إتلافها و إحياء المال كان إحياءها أولى فإن عارض إحيائها إماتة الدين كان إحياء الدين أولى، و إن أدى إلى إماتتها، كما جاء في جهاد الكفار و قتل المرتد وغير ذلك، و كما إذا عارض إحياء نفس واحدة إماتة نفوس كثيرة في المحارب مثلا، كان إحياء النفوس الكثيرة أولى).⁹⁹

خامسا : الترجيح بين المصالح و المفساد الأصلية و التكميلية:

هذا التقسيم للمصالح و المفساد نظير تقسيمها إلى مقاصد أصلية، و هي الضرورية، و مقاصد تابعة، و هي الحاجة و التحسينية و مكملاتها و وسائل و مكملات الضروريات.

يقول الإمام الشاطبي: (المصالح و المفساد ضربان، أحدهما: ما به صلاح العالم أو فساده، كإحياء النفس في المصالح و قتلها في المفساد. و الثاني: ما به كمال ذلك الصلاح أو ذلك الفساد).¹⁰⁰ و قال: (فوت أصل المصلحة لا يعارضه بقاء مصلحة المكمل، و هو ظاهر)¹⁰¹. تقرر عند الشاطبي ترجيح المصالح و المفساد الأصلية على المصالح و المفساد التابعة، قال: (لو قدرنا تقديرا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت).¹⁰²

سادسا : الترجيح بين المصالح و المفساد المتحققة و المتوهمة:

من المصالح و المفساد ما هو متحقق الوقوع و منها ما هو متوهم فيه¹⁰³ ، فقد تقع و قد لا تقع و من ذلك المصالح و المفساد الأصلية مع المصالح و المفساد العارضة على الأصل، و معلوم أن فقد المصالح أو جلب المفساد المتحققة أعظم من المتوهمة، فالمتوقع أو المتوهم لا أثر له.

يرى الشاطبي أن المصالح و المفساد المتحققة الوقوع أولى بالاعتبار من المصالح و المفساد المتوهمة أو المتوقعة، ويرى أن اجتماعهما لا يعد تعارضا؛ إذ المصلحة و المفسدة الراجحة هي الواقعة و الناجزة دون غيرها؛ لأن المصالح و المفساد المتوقعة ظنية غير مقطوع بها، بخلاف المصالح و المفساد المتحققة، و معلوم أنه لا تعارض بين القطعي و الظني. يقول الشاطبي: (فإن كان متوقعا فلا أثر له مع وجود الحرج؛ لأن الحرج بالترك واقع و هو مفسدة، و مفسدة العارض متوقعة متوهمة، فلا تعارض الواقع البتة).¹⁰⁴

سابعا : الترجيح بين المصالح و المفساد من جهة الضرر و دونه :

المصالح و المفساد على ضربين: أن لا يلزم عنه إضرار الغير، و الثاني: أن يلزم عنه ذلك. و هذا الثاني منقسم إلى قسمين: أن يكون بقصد، أو بدون قصد، وهو أيضا على قسمين: أن يكون الإضرار عاما ، أو أن يكون خاصا، وهذا الأخير على نوعين: إما أن يلحقه ضرر، و إما أن لا يلحقه ضرر، و هو على ثلاثة أنواع: الأول منها: أن يكون الضرر مقطوعا به، و الثاني: أن يكون الضرر و المفسدة المترتبة عليه نادرة، و الثالث: أن يكون كثيرا إما على وجه الأغلبية أو لا.

قسّم الإمام الشاطبي هذا القسم تقسيما شافيا في موضوعه في ثمانية أقسام، تعرض في كل قسم منها إلى الترجيح بين المصالح و المفساد بناء على اعتبار حقوق النفس أو حقوق الآخرين أو اعتبارهما جميعا، و فيما يلي عرض لهذه الأقسام:

القسم الأول: و هو أن لا يلزم من جلب المكلف مصلحته أو درء مفسدته إضرار غيره. و الحكم فيه هو بقاء الإذن على أصله، و لا إشكال فيه لثبوت الدليل على الإذن فيه ابتداء، و يجري الترجيح إن تعارضا على وفق ما تقرر.¹⁰⁵

القسم الثاني: و هو أن يلزم من جلب المصلحة و درء المفسدة ضرر للغير، و يقصد المكلف الإضرار، كالمريض في سلعته قصدا لطلب معاشه و حكمه الرد لحديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه و سلم - قضى أن: (لا ضرر و لا ضرار).¹⁰⁶

و في هذه الصورة قصدان متناقضان هما: تحقيق مصلحة النفس، و قصد إضرار الغير، فهل يمنع فيكون غير مأذون فيه، أم يبقى على حكمه الأصلي من الإذن و يكون عليه إثم القصد؟

و الجواب على تفصيل: فالجالب للمصلحة و الدافع للمفسدة إما أن يمكنه أن ينتقل إلى وجه آخر في استجلابه للمصلحة أو دفعه للمفسدة غير الطريق الذي يلحق الضرر فيه غيره أو لا. فإن كان له طريق آخر و أصر على سلوك الطريق الذي فيه إضرار للغير فلا شك أنه واقع في المحذور؛ لأنه لم يقصد بذلك إلا الإضرار. و إن لم يكن له محيص عن تلك الجهة التي يستتضر منها الغير، فهنا يرجح جانب النفس على الغير.

يقول الإمام الشاطبي في بيان وجه هذا الترجيح: (فحق الجالب أو الدافع مقدم وهو ممنوع من قصد الإضرار ولا يقال إن هذا تكليف بما لا يطاق فإنه إنما كلف بنفي قصد الإضرار وهو داخل تحت الكسب لا ينفي الإضرار بعينه).¹⁰⁷

القسم الثالث: وهو ما لا يقصد فيه إضرار غيره لكن يكون فيه الإضرار اللاحق عام و مثاله: تلقي السلع، و بيع الحاضر للبادي، و الامتناع من بيع داره و قد اضطر الناس إليه لبناء الجامع مثلا. و حكمه يبنني على حالتين هما: الحالة الأولى: أن يكون الضرر فيه لا ينجبر، كفقده الحياة أو عضو من أعضائه، و حكم هذه الحالة ترجيح حقه الخاص؛ لأن الضرر لاحق لكلا الطرفين: حقه و حق غيره، و مثل هذا الضرر لا يمكن تعويضه لاحقا. و الحالة الثانية: أن يكون الضرر ممكنا جبره و تعويضه عاجلا أم آجلا، كالضرر اللاحق بالأموال، و حكمه: ترجيح الحق العام على الخاص، و يُمنع الجالب أو الدافع مما همّ به؛ لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، و لأن في رعاية المصلحة العامة و تقديمها رعاية للمصلحة الخاصة ضمنا، و لذلك نمت الشريعة عن تلقي الركبان، و بيع الحاضر للبادي.

القسم الرابع: وهو ما لم يقصد فيه الإضرار، لكن الإضرار اللازم خاص و الفعل محتاج إليه، و اختلف النظار في حكم هذا النوع بين قائل بترجيح حظوظ النفس و تقديمها على حظوظ الآخرين، و قائل بطرح حظوظ النفس و تقديم حظوظ الآخرين عليها، و أورد الإمام الشاطبي أدلة كل من الفريقين بشيء من التفصيل في موافقاته.¹⁰⁸

القسم الخامس: وهو ما لا قصد فيه و لا يلحق الجالب أو الدافع ضرر خاص و لكنه يؤدي إلى المفسدة قطعاً عادياً، فهو مما يمكن تخلفه و لكن في حالات نادرة جدا، و يمثل له بحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه قطعاً. و يختلف حكمه بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون قاصداً لما يجوز أن يقصد شرعاً، من غير قصد إضرار بأحد، و هذا جائز لا محذور فيه. الحالة الثانية: أن يكون عالماً بلزوم مضرة الغير، و أنه غير مستضر بتركه، و الحكم فيه المنع من الفعل و إلا عُذَّ متعدياً ضامناً، يقول الشاطبي: (و يضمن ضمان المتعدي على الجملة و ينظر في الضمان بحسب النفوس والأموال على ما يليق بكل نازلة و لا يعد قاصداً له البتة إذا لم يتحقق قصده للتعدي)¹⁰⁹، و المعتبر في هذا القسم هو ترجيح حق الآخرين لا حق نفسه؛ إذ المفسدة مع كونها قطعية على الآخرين لا يتضرر هو بدفعها، فاجتمع عليه كلا السببين المفضيين إلى إسقاط حقه.¹¹⁰

القسم السادس: وهو ما لا قصد فيه و لا يلحق الجالب أو الدافع ضرر خاص و لكن أدائه إلى المفسدة نادر الوقوع، كحفر بئر في موضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه. و حكمه هو بقاء الإذن له في جلب مصلحة أو دفع مفسدة، لأن الشارع اعتبر غلبة المصلحة و لم يعتبر دور المفسدة إجراءً للشرعيات مجرى العاديات في الوجود. يقول الشاطبي: (و الدليل على ذلك أن ضوابط المشروعات هكذا وجدناها كالقضاء بالشهادة في الدماء و الأموال و الفروج مع إمكان الكذب و الوهم و الغلط، و إباحة القصر في المسافة المحدودة، مع إمكان عدم المشقة كالمملك المترف و منعه في الحضر بالنسبة إلى ذوي الصنائع الشاقة و كذلك أعمال خبير الواحد و الأقيسة الجزئية في التكاليف مع إمكان إخلافها و الخطأ فيها من وجوه، لكن ذلك نادر فلم يعتبر، و اعتبرت المصلحة الغالبة).¹¹¹

القسم السابع: وهو ما يكون أدائه إلى المفسدة غالباً، و يحتمل وجهين: إما مطلق الإذن، أو أن يجري الظن مجرى العلم. و رجح الشاطبي الاعتبار الثاني، و قال: (والحاصل من هذا القسم أن الظن بالمفسدة والضرر لا يقوم مقام

القصد إليه فالأصل الجواز من الجلب أو الدفع و قطع النظر عن اللوازم الخارجية؛ إلا أنه لما كانت المصلحة تسبب مفسدة من باب الحيل أو من باب التعاون منع من هذه الجهة لا من جهة الأصل).¹¹²

و هذا القسم يتوسط القسمين السابقين، فالمفسدة هنا ظنية و في القسم الخامس قطعية و في السادس نادرة، و لهذا وقع الإشكال هنا، فمن المجتهدين من ألحقه بالقسم الخامس و منهم من ألحقه بالقسم السادس.¹¹³

القسم الثامن: هو ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا غالبا و لا نادرا، كمسائل بيوع الآجال. و قد اختلف في حكمه بين ترجيح حظ النفس أو اعتبار حق الغير، و لكل وجهة أدلة و مستندات.¹¹⁴

2- ضوابط المصالح و المفاسد:

جعل الإمام الشاطبي لاعتبار المصالح و المفاسد ضوابط يتعين مراعاتها قبل الحكم عليها، هي مبينة في النقاط التالية:

أولا: أن تكونا مستجلبتين من الشريعة الإسلامية:

و بيانه أن المصالح تنقسم إلى مصالح أخروية و دنيوية، أما المصالح الأخروية، و هي ما تعلقت بحق الله تعالى، فلا تعرف إلا عن طريق الشريعة الإسلامية و لا يصح تحكيم العقل فيها، أم المصالح الدنيوية و هي التي تخدم مطالب الناس و تحقق رغباتهم فتعرف بالضرورات و التجارب و العادات و الظنون المعتبرات، و لا يعني هذا عدم الالتفات إلى القواعد الشرعية بل المعرفة بما تحصل بالتجارب و غيرها بعد وضع الشرع أصولها، و لا يقال إن الأمر موكل فيها للعقل و التجربة فقط.¹¹⁵

ثانيا : أن تكونا متجردتين عن الأهواء:

جاءت الشريعة الإسلامية لإخراج المكلف عن داعية هواه، فجعلت الأحكام قائمة على جلب المصالح و درء المفاسد، و هذا لا يجتمع مع وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس و طلب مصالحها العاجلة. يقول الشاطبي في هذا الصدد: (علم بالتجارب و العادات من أن المصالح الدنية و الدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في إتباع الهوى و المشي مع الأغراض لما يلزم في ذلك من التهاجر و التقاتل و الهلاك الذي هو مضاد لتلك المصالح، و هذا معروف عندهم بالتجارب و العادات المستمرة؛ و لذلك اتفقوا على ذم من اتبع شهواته و سار حيث سارت به).¹¹⁶

ثالثا : أن تكونا مستطاعتين:

و بيانه: أنه إذا ثبت أن الشريعة إنما جاءت باعتبار المصالح و درء المفاسد، فإنها قيدتها بالاستطاعة، و متى خرجت المصالح أو المفاسد عن القدرة و الاستطاعة و أدى تحصيل المطلوب إلى مشقة، رفعت الشريعة القيام به. يقول الشاطبي: (فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج).¹¹⁷

رابعا: أن تكونا إضافيتين لا حقيقيتين:

ذلك أن المصالح و المفاسد متوجهتان بحسب الأحوال و الأشخاص و الأوقات ، على أنه لا يكاد يوجد انتفاع حقيقي و لا ضرر حقيقي، و إنما عامة المصالح و المفاسد أن تكون إضافية.¹¹⁸

الخاتمة

إن هذه الشريعة الغراء خالية من كل تعارض و تناقض، أدلتها معصومة لا يعترضها نقص ولا اضطراب، ولأجل ذلك سلك العلماء المجتهدون لدفع التعارض الظاهري بين الأدلة والمصالح طرقاً معلومة، وهي الجمع والنسخ والترجيح. كما وضعوا لذلك قواعد تفوق الحصر، وهي في الجملة حائمة حول الترجيح بالإسناد والمتن وما يرجع إلى أمر خارجي. وقد وظّف الإمام الشاطبي تلك القواعد، بل زاد عليها كليات ضابطة، بنى عليها فتاويه وأحكامه في مواطن كثيرة من كتاباته، وفي خاتمة هذا البحث يمكن استخلاص جملة من النتائج في النقاط التالية:

- 1- أن الترجيح هو تقديم دليل على معارضه في الظاهر لمقتض، لا يُلجأ إليه إلا حال تعذر الجمع بين المتعارضين أو الجهل بالناسخ والمنسوخ منهما.
- 2- الترجيح بين الأدلة و المصالح المتزاحمة عملية اجتهادية يحكمها الظن الغالب؛ لذا اختلفت تعريفاته وتباينت مسالكه.
- 3- الترجيح مسلك دقيق عسير، لا يستطيعه إلا الجهابذة الخبراء بقضايا الاجتهاد ومسائل الدلالات، ومقاصد الشريعة، ومعرفة المآلات.
- 4- قضية التعارض والترجيح من أهم السبل الدالة على محاسن الشريعة وخلوها من أي تعارض وتناقض.
- 5- ضرورة معرفة قواعد الترجيح بين الأدلة والمصالح والمفاسد في مسائل الاجتهاد والإفتاء؛ لما لهما من الأثر المباشر على اختلاف الفقهاء و تفاوت آرائهم، كما يعين على اكتساب ملكة الموازنة بين الأقوال الفقهية.
- 6- و قفت في هذا البحث على نماذج متنوعة لقواعد الترجيح ذكرها الإمام الشاطبي في مدوناته، وهي بلا شك ذات أثر كبير في الفقه الإسلامي والأحكام الشرعية.

¹ - ينظر : محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب المحيط، تحقيق : عبد الله الكبير، محمد حسب الله ، هاشم الشاذلي، دار المعارف ، القاهرة، (د.ط) (د.ت)، (109/5)، و إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط:2، 1399 هـ ، 1979، (2 / 525)، و مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار فراج، مطبعة حكومة الكويت، (د.ط)، 1391هـ، 1971م، (49/9)، محمد بن أحمد الأزهرى، تحديق اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف و الترجمة، 1384هـ، 1964م، (202/1)، و أبو بكر الرازي، مختار الصحاح ، بيروت، مكتبة لبنان، 1986هـ، (د.ط) ، (د.ت) ، ص : 227 .

² - ينظر: محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي و أثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط:1، 1414هـ، 1994م ص: 38 .

³ - ينظر: نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: ، 1407 هـ، 1987 م ، (120/1)، و أبو عبد الله المقري، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، المملكة العربية السعودية، مركز إحياء التراث الإسلامي، (د.ط) (د.ت)، (212/1)، و السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، (د.ط) (د.ت)، ص:43، و محمد بن أحمد الفتوحى، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان ، الرياض، (د.ط) 1413 هـ، 1993م، (30/1)، وسعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ضبط و تخريج: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، (35/1)، و أبو البقاء الكفوي، الكليات (معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية)، ضبط: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، (د.ط) (د.ت)، ص: 728

⁴ - ينظر: أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه و النظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1405 هـ ، 1985 ، (51/1)، و علي أحمد الندوي ، القواعد الفقهية، تقدم : مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط:3، 1414 هـ ، 1994م، ص: 43 .

⁵ - ينظر:، الندوي، القواعد الفقهية، ص: 44.

⁶ - ينظر : مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط:1 ، 1418 هـ - 1998 م ، (2 / 965)، الحصني أبو بكر عبد المؤمن، كتاب القواعد، تحقيق : عبد الرحمن الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض، ط:1 ، 1418 هـ ، 1997م ، (21/1) ، و الفتوح، شرح الكوكب، (45/1).

⁷ - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار الفكر العربي، مصر، ط:2، 1395 هـ ، 1975م ، (53/2، 61)، و (7/3 ، 65 ، 87) .

⁸ - إبراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني، متن بناء الأفعال، تعليق: أحمد الحازمي، دار إحياء الكتب العربية، مصر ،(د.ط)، 1276 هـ ، ص:12.

⁹ - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (1585/3)، و الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق : مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، ط:8، 1426 هـ ، 2005 م، ص: 218، و الزبيدي، تاج العروس، (383/6)، و أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق و ضبط: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399 هـ ، 1979م ، ص:421 ، و الرازي ، مختار الصحاح، ص:99، و الكفوي ، الكليات ، ص:315، و الجرجاني ، التعريفات ، ص: 78، و زكريا الأنصاري، زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة و التعريفات الدقيقة، تحقيق : مازن المبارك، و دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط: 1، 1411 هـ ، 1991 م، ص:83.

¹⁰ - ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني محمد بن علي ، تحقيق : أبو حفص سامي بن العربي، دار الفضيلة ، الرياض ، ط: 1، 1421 هـ ، 2000 م ، ص: 1113 .

¹¹ - فخر الدين الرازي، الحصول في علم أصول الفقه، تحقيق : طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، (د.ط)،(د.ت)، (397/5).

¹² - منهج الوصول إلى علم الأصول، البيضاوي ناصر الدين بن عمر، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط:1، 1429 هـ ، 2008م ، ص:239، و علي بن عبد الكافي السبكي و ولده تاج الدين السبكي، الإبهام في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416 هـ ، 1995م، (208/3)، و بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد الستار أبو غدة، مراجعة: عبد القادر العاني، دار الصفوة، القاهرة، ط:2، 1413 هـ ، 1992 م ، (6 / 130)، و الأسنوي جمال الدين، نهاية السؤل في شرح منهج الأصول، القاهرة، عالم الكتب، 1343 هـ ، (444/4) ، و الفتوح، شرح الكوكب، (616/4)، و محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم و الحكم، المدينة المنورة، (د.ط)،(د.ت)، ص: 376، و أبو حامد الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، (د.ط)، (د.ت)، ص:426، والجويني أبو المعالي عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، قطر، ط: 1، 1399، (د.ت)، (2 / 1142) و زكريا الأنصاري غاية الوصول في شرح لب الأصول، مطبعة مصطفى الحلبي و أولاده، مصر، ط: 2، 1354 هـ ، 1936م، ص:141، و الطاهر ابن عاشور، التوضيح و التصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، مطبعة النهضة، تونس، ط:1 ، 1341 هـ ، (2 / 191) .

¹³ - علاء الدين البخاري، أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، مير محمد كتب خان، آرام باغ كراحي، (د.ط)،(د. ت. ط)، ص: 290.

¹⁴ - ينظر: جلال الدين الخبازي، المغني في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي و احياء التراث، السعودية، أم القرى ، ط:1، 1403 هـ ، ص:327، و ابن نجيم زين الدين الحنفي، فتح الغفار بشرح المنار (مشكاة الأنوار في أصول الفقه)، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى الحلبي و أولاده، مصر، ط: 1، 1355 هـ ، 1936 م ، (58/3)، و ابن ملك، شرح منار الأنوار في أصول الفقه، دار

الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط.)، (د.ت.ط.)، 1308هـ، (121/4)، و الكراماسي يوسف بن حسين، الوجيز في أصول الفقه تحقيق: عبد اللطيف كساب، دار الهدى، مصر، 1404 هـ، 1984م، ص:198.

¹⁵ - ينظر: التفتازاني، شرح التلويح، 102/2.

¹⁶ - ينظر : الشاطبي أبو إسحاق، الاعتصام، ضبط: أبو عبيدة آل سلمان، مكتبة التوحيد، (د.ط.)، (د.ت.ط.)، (1/ 338)، و الموافقات، (1)، (1/105، 1/346، 2/395، 4/221، 4/279)، و التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، المرادوي علاء الدين بن سليمان، تحقيق : عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، (د.ط.)، (د.ت.ط.)، (4119/8).

¹⁷ - الشاطبي، الموافقات، (4/ 257) .

¹⁸ - الطوفي، شرح مختصر الروضة، (3/ 673).

¹⁹ - الشاطبي، الموافقات، (2/ 32).

²⁰ - البحر المحيط، الزركشي، (8/ 119).

²¹ - ينظر: محمد مصطفى شليبي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، (د.ط.)، (د.ت.ط.)، أصول الفقه، ص: 467، و الزركشي، البحر المحيط، (2/ 191)، و الرازي، المحصول، 5/ 377، وابن عقيل أبو الوفاء، الواضح في أصول الفقه تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 1، 1420 هـ، 1999م، (5/80)، و الأصفهاني شمس الدين أبو الثناء، بيان المختصر، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني للطباعة و النشر، جدة، ط: 1، 1406 هـ، 1986 م، (5/371)، و سيف الدين الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعة، السعودية، ط: 1، 1424هـ، 2003 م (4/291)، و الشوكاني، إرشاد الفحول، ص: 68، و الغزالي أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة حافظ، المدينة المنورة، (د.ط.)، (د.ت.ط.)، (4/161)، و السرخسي أبو بكر بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1414 هـ، 1993م، (2/25)، و عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، تحقيق: نزيه حماد، عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق (1/87)، و عبد الحميد بلعربي، الترجيح بالوسطية، رسالة ماجستير في الفقه و أصوله، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية - جامعة وهران، 1435 هـ - 2004 م، ص: 28 .

²² - الجويني، البرهان، ص: 1184.

²³ - ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط: 2، 1421 هـ، 200 م، ص: 249، و البوطي محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، (د.ط.)، (د.ت.ط.)، ص: 218، و العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (2/ 18)، و أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تقدم: طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (د.ط.)، 1416 هـ، 1995م، ص: 80، و الشاطبي، الموافقات، (1/1، 3/249، 4/215).

²⁴ - ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: 86، و الغزالي، المستصفى، (4/166)، و شهاب الدين القراني، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، 1393هـ، 1973 م، ص: 422، و الرازي، المحصول، (5/414)، و ابن قدامة موفق الدين، روضة الناظر و جنة المناظر في أصول الفقه، ضبط و تخريج: شعبان إسماعيل، المكتبة المكية، مكة، و المكتبة التدمرية، الرياض، بيروت، مؤسسة الريان، ط: 1، 1419 هـ، 1998م، (2/391)، و الفتوح، شرح الكوكب، (4/635)، و الأصفهاني، بيان المختصر، (3/ 376)، و الشوكاني، إرشاد الفحول، (277)، و آل تيمية (أبو البركات عبد السلام بن تيمية، ولده : أبو المحاسن عبد الحليم، حفيده : أبو العباس أحمد)، و المسودة في أصول الفقه، ضبط : أحمد بن إبراهيم الندوي، دار الفضيلة، الرياض، ط: 1، 1422 هـ، 2001 م، ص: 599، و الكراماسي، الوجيز، ص: 206، و الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص: 206، و القاضي أبو يعلى الغدة في أصول الفقه، تحقيق و تعليق: أحمد بن علي المباركي، السعودية، ط: 3، 1414 هـ، 1993، ص

(1019)، و ابن اللحام علي بن محمد، المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا، دمشق، دار الفكر، 1400هـ، 1980 م، ص: 170، و الكلوذاني أبو الخطاب، التمهيد في أصول الفقه، دراسة و تحقيق: محمد بن علي إبراهيم، دار المدني، جدة، ط: 1، 1406هـ، (202/4)، و الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، السعودية، بيروت، لبنان، مؤسسة الريان، ط: 1، 1419 هـ، 1998 م، ص: 621، و الأنصاري، غاية الوصول، ص: 144، و الزركشي، البحر المحيط، (5/137)، و الحفناوي محمد إبراهيم التعارض و الترجيح عند الأصوليين و أثرهما في الفقه الإسلامي، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع، المنصورة، ط: 2، 1408 هـ، 1987 م، ص: 305.

²⁵ - الشاطبي، الموافقات، (41/3).

²⁶ - الشاطبي، الموافقات، (74/4).

²⁷ - المصدر نفسه، (78/4).

²⁸ - المصدر نفسه، (125/4).

²⁹ - المصدر نفسه، (75/4).

³⁰ - المصدر نفسه، (317/3).

³¹ - الشاطبي، الموافقات، (317/3).

³² - ينظر: ابن همام الدين كمال الدين بن عبد الواحد، تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير، مطبعة مصطفى الحلبي و أولاده، مصر، 1351 هـ، (د.ت.ط)، (148/3)، و الأمدى، الإحكام، (249/1) و الرازي، المحصول، (338/3)، و الفتوحى، شرح الكوكب، (199/2)، و محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول - صلى الله عليه و سلم و دلالتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 5، 1417 هـ، 1996 م، (99/1).

³³ - الشاطبي، الموافقات، (314/3).

³⁴ - المصدر نفسه، (71/4).

³⁵ - ينظر: المصدر نفسه، (311/3)، (60/4)، (71/4).

³⁶ - حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: "بينما رسول الله - صلى الله عليه و سلم - يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله - صلى الله عليه و سلم - صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم، قالوا: رأيناك ألقى نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً"، ينظر: ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود سليمان السجستاني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1، 1419 هـ، 1998 م، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (650)، ص: 192.

³⁷ - ينظر: البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه و سلم - وسننه و أيامه، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، 1419 هـ، 1998 م، ط: 1، 1422 هـ، كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد و المصالحة، حديث رقم (2731)، ص: 522.

³⁸ - لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - " أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى إذا بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس " ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، حديث رقم (1944)، ص: 369، و مسلم بن الحجاج القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه و سلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1412 هـ، 1991 م، كتاب الصيام، باب جواز الصوم و الفطر في رمضان للمسافر، رقم (1113)، (784/2).

³⁹ - الشاطبي، الموافقات، (250/4)، (317/3).

- 40 - المصدر نفسه، (72/4).
- 41 - رواد مسلم، كتاب المساجد، باب : فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح و فضل المساجد ، حديث رقم : (670)، (668/1).
- 42 - جاءت امرأة تسأل النبي - صلى الله عليه و سلم- عن طهارة الحائض ، فقال لها : (خذي فرصة ممسكة فتطهري بها) فقالت وكيف أتطهر بها ؟ فأعاد عليها واستحيا و أعرض بوجهه . رواه البخاري ، كتاب الحيض ، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض ، رقم (308)، (112/1) ، و مسلم ، كتاب الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك ، حديث رقم : 332 ، (130/1) .
- 43 - الشاطبي ، الموافقات ، (71/4).
- 44 - رواد مسلم، كتاب الصيد و الذبائح، باب:إباحة الضب، حديث رقم: 1943، (668/3).
- 45 - الشاطبي، الموافقات، (206/4) .
- 46 - الشاطبي، الموافقات، (206/4)، و الاعتصام، (139/2).
- 47 - اختلفت آراء العلماء في تحديد مدلول الاستحسان و تعددت مذاهبهم، و إذا تضمن القول بأقوى الدليلين فإنه حجة باتفاق . ينظر: الأمدي، الإحكام، (202/3)، و الغزالي، المستصفي، (274/1)، و ابن قدامة ، روضة الناظر، (407/1)، و أبو الحسين البصري ، كتاب المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق : محمد حميد الله، أحمد بكير، حسن حنفي، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق، 1385 هـ ، 1965 م، (840/2)، و الشوكاني، إرشاد الفحول، (241).
- 48 - الشاطبي، الاعتصام، (139/2) .
- 49 - الشاطبي، الموافقات، (206/4) .
- 50 - المصدر نفسه، (207/4) .
- 51 - الشاطبي، الاعتصام، (146/2) .
- 52 - الشاطبي، الاعتصام، (154/2)، و الموافقات، (151 / 4) .
- 53 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، (31/2) .
- 54 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، (150/4 ، 205/4) ، و الاعتصام، (145/2) .
- 55 - الشاطبي، الموافقات، (110/2 / 4) .
- 56 - الشاطبي، الموافقات ، (204 / 4) .
- 57 - ينظر: المصدر نفسه، (329/3)، (98 / 4)، (196/4) .
- 58 - ينظر: المصدر نفسه، (194 / 4) .
- 59 - ينظر : الشاطبي، الموافقات، (195/4)، و الاعتصام 399/2 ، و منى بنت عبد الرحمن المعيزر، التعارض و الترجيح عند الإمام الشاطبي، رسالة ماجستير في أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1430 هـ، ص: 487 .
- 60 - الشاطبي ، الموافقات ، (3 / 259) .
- 61 - ينظر: جلال الدين السيوطي، الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: 1، 1403 هـ، 1983 م، (178/1)، و علي حيدر، درر الحكماء شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423 هـ، 2003 م، (37/1)، و الحموي، غمز عيون البصائر، (374/4) .
- 62 - ينظر: الفتوحى، شرح الكوكب المنير، (4 / 92)، و السمعاني أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض، ط: 1، 1418 هـ، 1998 م، (457/3)، و شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في

- أنواء الفروق، دراسة و تحقيق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، مصر، القاهرة، ط:1 ، 1421 هـ، 2001 م، (الفرق الثامن و العشرون)، ص:(314/1).
- ⁶³ - الشاطبي، الموافقات، (2 / 279)، و ينظر: الاعتصام، (180/2).
- ⁶⁴ - المصدر نفسه، (269/3).
- ⁶⁵ - الشاطبي، الاعتصام، (78/2)، و الموافقات 206/1.
- ⁶⁶ - القرابي، الفروق، (225/4).
- ⁶⁷ - الشاطبي، الموافقات (286/2).
- ⁶⁸ - المصدر نفسه، (184/3).
- ⁶⁹ - المصدر نفسه، (289/2).
- ⁷⁰ - الشاطبي، الاعتصام (249/1)، و الموافقات (77/3).
- ⁷¹ - ينظر: القرابي، شرح تنقيح الفصول، ص:425، و السبكي، الإبهاج، (237/3)، و الرازي، المحصول، (466/5)، والآمدي، الإحكام، (359/4)، و الزركشي، البحر المحيط، (400/3)، و ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، (180/20)، و الفتوحى، شرح الكوكب المنير، (702/4).
- ⁷² - الشاطبي، الموافقات، (66/ 3).
- ⁷³ - ينظر: المصدر نفسه، (65/3).
- ⁷⁴ - ينظر: المصدر نفسه، (57/3).
- ⁷⁵ - ينظر: المصدر نفسه، (72/3).
- ⁷⁶ - ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام (62/1)، و القرابي، الذخيرة، (33/2)، و ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة و منشور ولاية أهل العلم و الإرادة، ضبط و تعليق: علي بن حسن بن عبد الحميد، مراجعة: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، السعودية، ط:1، 1416 هـ، 1996 م، (362/2).
- ⁷⁷ - ينظر: الغزالي، المستصفى، (481 / 2)، و الآمدي، الإحكام، (195 / 4)، و الزركشي، البحر المحيط، (76/6)، و الطوحي، شرح مختصر الروضة، (204/ 3).
- ⁷⁸ - الشاطبي، الموافقات، (37/2).
- ⁷⁹ - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (10 / 1).
- ⁸⁰ - الشاطبي، الموافقات، (26/2).
- ⁸¹ - ينظر: الرازي، المحصول، (157/5).
- ⁸² - ينظر: الشاطبي، الموافقات، (1 / 324)، (1 / 372) و (4 / 66)، و عبد العزيز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد (القواعد الصغرى)، تحقيق: إباد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دمشق، سورية، ط:1، 1416 هـ، 1996 م، ص: 47 .
- ⁸³ - الشاطبي، الموافقات، (174/1).
- ⁸⁴ - ينظر: الشاطبي، الموافقات، (2 / 364)، (2 / 32)، و (2 / 37) و (2 / 318)، 4، 370، 387، و الاعتصام 47/1، و الزركشي، المنثور، (33/3) و المرادوي، التحبير شرح التحرير، (7 / 3396).
- ⁸⁵ - الشاطبي، الموافقات، 318 / 2 .
- ⁸⁶ - ينظر: المصدر نفسه و الصفحة.

- 87 - ينظر: العز بن عبد السلام، الفوائد، (52/1)، و السبكي، رفع الحاجب، (643/4)، و الآمدي، الإحكام، 288/4،
والزركشي، البحر المحيط، (189/4)، و الفتوحى، شرح الكوكب، (307/4) .
- 88 - ينظر: الشاطبي، الموافقات(387/2)، و (370 /2)، و (39/2).
- 89 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، (41/1)، و(324/1)، و (11/2)، و (54/2)، و(195/2)، و (337/2)، و(350/2)،
والعز بن عبد السلام، قواعد الأحكام (158/2) .
- 90 - الشاطبي، الموافقات ، (54/2) .
- 91 - ينظر: الشاطبي، الموافقات،(324/1)، و الغزالي، المستصفى، (495/2) ، و الجويني، البرهان 604/2، و التفتازان، شرح
التلويح على التوضيح (17/1)، و الزركشي، البحر المحيط (212/5)، و الفتوحى، شرح الكوكب (608/4) ، و ابن قدامة، روضة
الناظر، (387/1).
- 92 - الشاطبي، الموافقات، (139/1) .
- 93 - المصدر نفسه، (350 / 2) .
- 94 - المصدر نفسه، (367 / 2) .
- 95 - ينظر: الشاطبي، الموافقات،(387 / 2)، و الاعتصام ، (113 /2)، و القراني، الفروق ، (86/4) ، و الغزالي، المستصفى
(173/1) ، و الرازي ، المحصول 19/6 ، و ابن قدامة ، روضة الناظر، (169/1).
- 96 - ينظر: القراني، الفروق ،(86/4)، و الغزالي، المستصفى، (173/1) ، و ابن قدامة، روضة الناظر169/1.
- 97 - الشاطبي، الاعتصام 132/2.
- 98 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، (185/1)، و (13/2) و(229/2) و 37 /2 و 99/2 و 27/4 ، و الاعتصام 134 /2

99 - الشاطبي، الموافقات، (39 /2) .

100 - المصدر نفسه، (299/2) .

101 - المصدر نفسه، (185 /1) .

102 - المصدر نفسه، (14 /2)، (184/1)، و (185 /1)، و (299/2)، و (27/4).

103 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، (3 / 1)، و(184/1)، و(295/1)، و العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (37/1).

104 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، (184/1)، و العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (37/1)، و الفوائد في اختصار المقاصد،
(54/1) .

105 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، (348/2).

106 - ينظر: ابن ماجة أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجة ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، الرياض
، ط: ، (د.ت.ط)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: 2340، ص: 400، و الإمام مالك، الموطأ،
كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم: 31 ، (745/2).

107 - الشاطبي، الموافقات، (249/2) .

108 - المصدر نفسه، (350 /2)، و ما بعدها.

109 - المصدر نفسه، (358 / 2) .

110 - المصدر نفسه، (357/2) .

111 - المصدر نفسه، (359 /2) .

¹¹² - المصدر نفسه، (360/2) .

¹¹³ - ينظر: الشاطبي، المصدر نفسه، (359/2) .

¹¹⁴ - ينظر: الشاطبي، المصدر نفسه، (361/2)، و (348/2)، و ابن عبد السلام، القواعد، (98/1)، و ابن القيم، مفتاح دار السعادة، (14/2) .

¹¹⁵ - ينظر: الشاطبي، المصدر نفسه، (48/2)، و العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (91/1) .

¹¹⁶ - الشاطبي، المصدر نفسه، (170 /2)، و (37/2) .

¹¹⁷ - الشاطبي، المصدر نفسه، (210/4) .

¹¹⁸ - ينظر: الشاطبي، المصدر نفسه، (40/2) .